

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى انشاء مؤسسة مستقلة لإدارة أصول الدولة

نودعكم ربطا اقتراح قانون يرمي الى انشاء مؤسسة مستقلة لإدارة أصول الدولة.

النواب السادة:

جورج عدوان




حات حاصاين



لاري عباس العجل



م. جعجع



## اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لإدارة أصول الدولة

### الأسباب الموجبة:

تتطلع الدولة اللبنانية إلى تطبيق مقاربة كاملة للتعافي من الأزمة المالية والاقتصادية التي نشأت منذ سنوات، قوامها إعادة التوازن المالي، وإعادة هيكلة القطاع المالي ووضع ضوابط مؤقتة على السحوبات والتحاويل وإجراء الإصلاحات البنوية الشاملة في القطاع العام.

وبناء على المبدأ الدستوري الذي ينص على احترام الملكية الخاصة والعدالة والمساواة بين اللبنانيين، لا يجوز أن يكون المودع هو الجهة الأكثر تضرراً جراء الأزمة، وأن يتتحمل عبء الجزء الأكبر من الخسائر وديون القطاع العام والفجوة المالية التي أحدثتها الأزمة، لا سيما ما يرتبط منها بمصير الودائع، كما يجب على الدولة تحمل مسؤولياتها بشكل أساسي في مقاربة إعادة تكوين الودائع.

ولما أشارت مقاربة التعافي التي وضعتها الحكومة، وجاء في اقتراح قانون إعادة التوازن للقطاع المالي نص يتعلق بإنشاء صندوق لإعادة تكوين الودائع، يتضمن أصول بعض المصارف التي يحددها القانون ومساهمة من فائض ميزانية الدولة، ولما لم تكن هذه المساهمة قادرة على تغطية ما يكفي من حصة الدولة من الفجوة المالية بحسب التقديرات المتاحة،


ولما كانت أصول الدولة ذات الطابع التجاري والربحي أصبحت تحقق خسائر وعيّناً استثمارياً على الخزينة أو حققت انخفاضاً حاداً بمخايلها بالنسبة لما يمكن تحقيقه، جراء المقاربات الإدارية المتتبعة في القطاع العام وعجز الدولة عن إدارتها بالطريقة المطلوبة، ولما كانت نوعية الخدمات تدهورت، ولما توافرت أصول عديدة للدولة اللبنانية لم يتم استثمارها بطريقة فعالة لتعزيز مصادر الدخل،

أصبحت الحاجة ملحة لإدارة أكثر فاعلية للشركات والمؤسسات التابعة للدولة وتحسين عائداتها وتعزيز قيمتها كتدبير خلاق ضمن عدة تدابير، يمكن للدولة استخدامه للمساهمة في حلّ مسألة تعويض جزء كبير من الخسائر التي اشتركت في ترتيبها بذمة المودع عبر السياسات والممارسات كل من القطاع المصرفي والمصرف المركزي والسلطات الدستورية المتعاقبة منذ أكثر من ثلاثة عقود، بمعزلٍ عن نسب المسؤولية بحق كل من المشتركين المذكورين. يهدف هذا القانون إلى تقديم حلٍ عملي لإدارة الأصول ذات الطابع التجاري بشكل شفاف

وفعال لتغذية خزينة الدولة كما الصندوق المختص بإعادة تكوين الودائع، من خلال وضع شركات ومؤسسات وإدارات مملوكة من الدولة كلياً أو جزئياً، أو تشكل جزءاً من إدارتها، ولها طابع تجاري أو تصلح للاستثمار العقاري الذي لم تطوره الدولة لعقود مضت، تحت إدارة مستقلة ومتخصصة من دون الانتقاص من سيادة الدولة أو حقوق المواطنين كافة والأجيال القادمة.

من الواضح أن إدارة هذه الأصول أو القطاعات من قبل مؤسسة مستقلة يجب خصيصتها بشكل متسرّع، بل يفعل إدارتها وينمي أرباحها، التي ستهدف إلى إطفاء جزء من دين الدولة، تحديداً مصرف لبنان والحكومة اللبنانية، في مرحلة أولى، ثم تحقيق أرباح فائضة وقيمة مضافة لمصلحة الدولة والمودعين، في مرحلة لاحقة.

ليس من اهداف إنشاء المؤسسة تجريد الدولة من ملكيتها لأصولها المنتجة، بل ان الهدف الأساسي هو ترشيد إدارة هذه الأصول بشكل يحدّ من إمكانيات الهدر والفساد ويعزّز أرباحها في آنٍ معاً. من هنا بقاء ملكية الدولة هو أمرٌ أساسي، ولكن نسبة هذه الملكية يجب ان تأخذ بعين الاعتبار اشراك صندوق إعادة تكوين الودائع بهذه الملكية لأن أحد اهداف إنشاء المؤسسة هو تعويض المودعين بشكل عادل وتعزيز مالية الدولة في آنٍ، وتحقيق زيادة لقيمة أصول الدولة ما يعكس زيادة لقدرة الدولة على تمويل المصارييف التشغيلية والاستثمارية والاجتماعية في المستقبل.



\*\*\*\*\*

## **المادة الأولى: إنشاء المؤسسة المستقلة لإدارة أصول الدولة وتكوين مجلس ادارتها**

- ١ - تنشأ المؤسسة المستقلة لإدارة أصول الدولة على شكل هيئة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي لا تخضع لأي نوع من أنواع الوصاية، لا سيما لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)، مهمتها إدارة أصول الدولة المعددة في المادة الثالثة من هذا القانون، وتعرف فيما بعد "بالمؤسسة المستقلة"
- ٢ - تنتقل بشكل مباشر إلى المؤسسة المستقلة لإدارة أصول الدولة مسؤولية إدارة هذه الأصول كما وإدارة مؤسسات الدولة التي تتسم بالطابع التجاري بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون
- ٣ - يتتألف مجلس إدارة المؤسسة المستقلة من ٨ أعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة العالمية في مجالات التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة والاستثمار والقانون والمحاسبة، مع خبرة واسعة في مراكز قيادية في الدرجة الأولى والثانية والثالثة في التسلسل الإداري، على المستوى الدولي، خارج لبنان في مؤسسات دولية وعالمية، لا تقل عن ١٨ عاما.
- ٤ - يشترط أن يكون عضواً في مجلس الإدارة:
  - أ. لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
  - ب. ممتهناً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرائم شائن.
  - ت. من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يراعى مبدأ تنوع الاختصاص والخبرات المنصوص عليها في هذا القانون.
  - ث. لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه
- ٥ - يعين مجلس الإدارة لمدة ٥ سنوات بالأكثرية المطلقة، من قبل هيئة عامة مشكلة من يشغلون المناصب التالية، والذين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة، ويرجع مجلس الإدارة إليها:
  - حاكم مصرف لبنان
  - رئيس المجلس الأعلى للشخصية والشراكة بين القطاعين العام والخاص
  - رئيس هيئة الشراء العام
  - رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي
  - نقيب المحامين في بيروت
  - نقيب المحامين في طرابلس
  - نقيب المهندسين في بيروت

- نقيب المهندسين في طرابلس
- نقيب المحاسبين المجازين في لبنان

- ٦- تجتمع الهيئة العامة مرتين في السنة، وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة توجه من خمسة من أعضاء، على أن يبلغ الأعضاء جدول أعمال الجلسة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة، ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا بحضور الاكثريية المطلقة لأعضاء مجلس الإداره، كما لا تتخذ قراراته إلا بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرّحاً.
- ٧- ينتخب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المستقلة رئيساً من بينهم في جلسة المجلس الأولى بأكثرية النصف زائد واحد.
- ٨- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل شهرياً، وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على دعوة توجه من خمسة من أعضائه، على أن يبلغ الأعضاء في كل الحالين جدول أعمال الجلسة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة.
- ٩- لا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا بحضور الاكثريية المطلقة لأعضاء مجلس الإداره، كما لا تتخذ قراراته إلا بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرّحاً.
- ١٠- يضع مجلس الإدارة نظاماً داخلياً للمؤسسة المستقلة تقره الهيئة العامة

## **المادة الثانية: المبادئ الأساسية لعمل المؤسسة**

- ١- تبقى ملكية المؤسسات والمرافق المععدة في المادة الثالثة من هذا القانون للدولة اللبنانية، على أن تنتقل إدارتها ومهام تشغيلها كافة إلى المؤسسة المستقلة
- ٢- ينتقل موظفو تلك المؤسسات والمرافق من ملاك الدولة - وتقطع صلتهم الوظيفية بها- إلى الجهاز البشري للمؤسسة الناشئة بموجب الشراكة والموضوعة تحت اشراف المؤسسة المستقلة، وفق آلية ترحيل ونقل يتم النص عليها صراحةً في مراسيم الانتقال، على أن تصرف تعويضات نهاية خدمتهم في حال استحقاقها وفي حال عدم انتقالهم إلى سلطة الجهة المشغلة الجديدة.
- ٣- تناط بالمؤسسة المستقلة المهام الأساسية التالية، بهدف تحقيق تحسين خدمات الشركات الموضوعة تحت إدارتها، وزيادة أرباحها ومداخيلها وانتاجيتها:

  - ٤- ابرام عقود تشغيل مع جهات أو شركات لبنانية ذات خبرة عالمية واسعة او شركات أجنبية وفقاً لعقود تشغيل توقعها المؤسسة المستقلة مع أي منها، بالاستناد إلى آلية اختيار تخضع لأحكام قانون الشراء العام، تراعي مبادئ المنافسة والشفافية والعدالة

ب. تعيين مجالس إدارات المؤسسات الموضوعة تحت إشرافها وإدارتها دون نقل ادارتها التشغيل الى جهات أخرى

ت. القيام بأعمال الجمعية العمومية للمؤسسات الموضوعة تحت إشرافها وإدارتها للحفاظ على حقوق وأهداف الجهات المستفيدة، أي الخزينة وصندوق إعادة تكوين الودائع

ث. اقتراح تعديلات في ملكية المؤسسات الموضوعة تحت إشرافها وإدارتها

ج. تلقي العائدات والارباح التي تتحققها الشركات الخاضعة للمؤسسة المستقلة بعد حسم المصاريف التشغيلية والاستثمارية لهذه الشركات

ح. توزيع مجموع تلك الأرباح سنوياً بعد حسم التكاليف الاستثمارية والتشغيلية، إلى خزينة الدولة من جهة وإلى صندوق إعادة تكوين الودائع الذي ينشأ وتحدد نسبة حصته من التحويلات وفقاً لقانون يصدر عن مجلس النواب

خ. لا يخضع توزيع الأرباح المشار إليه في البند السابق لأي ضريبة من أي نوعٍ كانت.

### **المادة الثالثة: شركة، وتحويل المؤسسات والإدارات التابعة للدولة إلى المؤسسة المستقلة**

١ - تحول المؤسسات والهيئات والإدارات الآتية إلى شركات على طريقة الشركة (Corporatization) وتناطق مهام الإشراف على إدارتها إلى المؤسسة المستقلة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء يحدد دقائق التحويل:

- شبكات الاتصالات الثابتة، حيث تنشأ ليبان تيليكوم بحسب القانون ٢٠٠٢/٤٣١
- إدارة مرفأ بيروت
- إدارة مرفأ طرابلس
- إدارة مطار بيروت
- مؤسسة كهرباء لبنان
- إدارة حصر التبغ والتتباك اللبنانية
- مؤسسات المياه
- المؤسسات العامة والهيئات والإدارات التي تحددها الحكومة ضمن خططها الإصلاحية حسب الحاجة

٢ - تناطق مهام الإشراف على إدارة الشركات التالية إلى المؤسسة المستقلة:

- شركات الاتصالات المتنقلة


- ٦- حصة مصرف لبنان في مؤسسة كازينو لبنان
  - ٧- حصة مصرف لبنان في شركة طيران الشرق الأوسط
- ٣- خلافاً لأي نص آخر، تنتقل كافة صلاحيات الوصاية على المؤسسات المنقلة إلى المؤسسة المستقلة من سلطة الوصاية القائمة إلى مجلس إدارة المؤسسة المستقلة.
- ٤- تبقى مسؤولية تنظيم القطاعات التي تعمل ضمنها هذه المؤسسات في يد الدولة عبر الهيئات الناظمة والجهات لتنظيمية المختصة بموجب القوانين المرعية الاجراء.
- ٥- خلافاً لأي نص آخر، تنقل صلاحيات تسعير خدمات الشركات المنقلة إلى المؤسسة المستقلة حيث تسمح ملكيتها بذلك، على أن تلتزم بأطر التسعير المحددة من الجهة الناظمة لكل قطاع بموجب القوانين المرعية الاجراء.
- ٦- تحدد دقائق انتقال المؤسسات والإدارات والشركات بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية على المرفق ووزير المال بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.

#### **المادة الرابعة: إدارة العقارات**

- ١- تنشأ مؤسسة لإدارة العقارات تسمى فيما بعد "المؤسسة العقارية المستقلة"، على شكل شركة قابضة خاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥/٨٣، وتكون كياناً تجاريًّا يتعاطى الأعمال الاستثمارية ويحقق أرباحاً وحسائر، ويمكنها إصدار سندات الدين.
- ٢- تهدف الشركة إلى إدارة واستثمار العقارات المبنية وغير المبنية التي تضعها الدولة بتصرفها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المال والوزير المختص بملكية العقار مع مراعاة أحكام القوانين النافذة المتعلقة بعقارات ومشاعات الدولة.
- ٣- لا يحق للمؤسسة العقارية المستقلة أن تتبع العقارات الموضوعة تحت إدارتها إطلاقاً، أو استثمارها لمدة تزيد عن ٥٠ سنة إلا بموجب قانون صادر عن مجلس النواب.
- ٤- ينأى الإشراف على إدارة المؤسسة العقارية المستقلة، بالمؤسسة المستقلة لإدارة أصول الدولة.
- ٥- تعين إدارة المؤسسة العقارية بحسب الأصول عينها المتبقية في تعين مجلس إدارة المؤسسة المستقلة المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **المادة الخامسة: حق التصرف**

- ١- يمكن للمؤسسة المستقلة أن توقيع عقود تشغيل وتقترح امتيازات استثمار للشركات



الموضوعة تحت ردارتها لا تزيد مدتها عن ٢٠ سنة ليتم إقرارها وتنفيذها بموجب القوانين المرعية الاجراء.

٢- في حال اعتمدت، تتم الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو الخصخصة بموجب الآليات المتبعة في القوانين المرعية الاجراء وبالتعاون مع الهيئات الناظمة المختصة بحسب القطاع، وتحت اشراف المجلس الأعلى للخصوصة، وذلك لكل شركة على حدة تحت إدارة المؤسسة المستقلة.

٣- لا يحق للمؤسسة المستقلة بيع الأصول والأسماء الموضوعة تحت تصرفها جزئياً أو كلياً الا بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب.

٤- خلافاً لأي نص آخر، يحق للشركات التابعة للمؤسسة المستقلة تسعير الخدمات وتعديلها ضمن الضوابط التنظيمية لكل قطاع تعمل فيه الشركات التابعة لها، تحت إشراف وضوابط الحكومة الإدارية والمالية الموضوعة من قبل إدارة الشركة المستقلة.

#### المادة السادسة: تعيين مجلس الادارة

٣- يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بحسب الآلية التالية:

أ. يستخدم بيت خبرة عالمي للتوظيف القيادي، لإدارة اجراء التوظيف وتحديد الرواتب والخصصات بحسب سوق العمل الدولي

ب. تعلن الوظائف في اعلان عالمي لكافة اللبنانيين المؤهلين

ت. ترفع لائحة بالمؤهلين لتسلم الوظيفة الى لجنة تشكل خصيصاً لاختيار المؤهلين تسمى فيما بعد بلجنة التوظيف

ث. تتألف لجنة التوظيف من ممثلين عن المالكين والقطاع الخاص والجامعات الكبرى على ان تتم مراقبة الاجراء من قبل جهات دولية لها اهتمام تاريخي بتمويل لبنان، تضم مستشارين من البنك الدولي ومؤسسة النقد الدولي والبنك الإسلامي والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تشكلها الجمعية العمومية

ج. تقوم لجنة التوظيف باختيار المرشحين الذين نجحوا في التصفيات واقتراحهم على الجهة التي تقوم بتعيين بناء على الاقتراح ولا يجوز رفض توصيات اللجنة الا إذا اتضح وبشكل لا لبس فيه، عدم مراعاة المعايير والآليات المنصوص عليها في هذا القانون

ح. يعين مجلس الإدارة هيئة تنفيذية مؤلفة من مديرین تنفيذیین بحسب الهیكل الإداری الذي یراه مناسباً، بناء على آلية التوظيف عینها، ويقوم باختيار اعضاء منهم لمجلس الإدارة بغالبية الأصوات

خ. في حال استقالة أي عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو شغور أي موقع من المواقع، يتم اختيار بديل للمدة المتبقية من الولاية بالطريقة عینها

## **المادة السابعة: الرقابة**

تخضع المؤسسة المستقلة للرقابة اللاحقة والتدقيق المالي والإجرائي من قبل هيئة رقابية تتتألف من:

- ا. ممثلين عن ٣ جامعات كبرى في لبنان تقرحهم إدارة الجامعات.
- ب. شركة تدقيق مالي عالمية تستبدل كل ٣ سنوات.
- ت. ممثلين عن وزراء المال، الاقتصاد، والعدل.
- ث. ممثل عن حاكمة مصرف لبنان.
- ج. ٣ ممثلين عن كل من المجتمع المدني والجمعيات اللبنانية الكبرى او فروع جمعيات عالمية في لبنان متخصصة في شؤون الحكومة الرشيدة والشفافية، موجودة وفاعلة منذ أكثر من عشر سنوات، ونقابة المحامين والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.
- ح. ممثل عن ديوان المحاسبة.
- خ. تستعين الهيئة بخبرات مستقلة من مؤسسات دولية بما فيها البنك الدولي ومؤسسة النقد والبنك الإسلامي والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، لتأمين شفافية في العمل على المستوى الدولي.
- د. تنشر تقارير الهيئة بشكل علني سنوياً، مع حسابات المؤسسة.
- ذ. تعين الهيئة الرقابية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء لولاية مدتها ٣ سنوات وتتمويل من قبل المؤسسة المستقلة.

## **المادة الثامنة: أحكام عامة**

- ا. توزع مداخيل الشراكة والأرباح التشغيلية والشخصية على الخزينة وعلى صندوق إعادة تكوين الودائع الذي يؤسس بموجب قانون التساوي، ما عدى الديون التي لا تستخدم في الشركات، فهي تخصص لصندوق إعادة تكوين الودائع.
- ب. لا يجوز تعديل ملكية المؤسسة المستقلة الا بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب.
- ت. يجوز أن تطرح أسهم المؤسسة المستقلة في سوق الأسهم في بيروت بعد ٥ سنوات من إنشائها بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب.
- ث. يمكن للمؤسسة المستقلة الاستدانة في المدى المنظور لتأمين بعض السيولة للجهات المالكة في المرحلة الأولى، على الألا تتخطى نسبة الدين ٢٠ بالمئة من قيمة أصولها التي تقيم كما هو محدد في هذا القانون.

ج. تقييم الأصول الموضوعة تحت إدارة المؤسسة المستقلة بناء على قيمة التدفقات التراكمية المحسومة discounted cashflow الذي يأخذ بعين الاعتبار مجموع الأرباح التي يمكن تحقيقها بشكل متراكم على المدى البعيد في وضع إداري واقتصادي ملائم.

ح. يجري التقييم من قبل مؤسستين ماليتين دوليتين مستقلتين يعينهما مجلس الإدارة.


خ. تراعى الأطر التنظيمية المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء لكل قطاع تحت اشراف الهيئات الناظمة أو الوزارات المختصة لا سيما قانونا تنظيم قطاع الاتصالات وقطاع الكهرباء، وتعاد هيكلة التعرفة وتسعير الخدمات وتغطيتها وتعديلاتها في كل شركة تابعة للمؤسسة المستقلة وفق نظام الهيئة الناظمة المعنية.

د. تستوفي الحكومة جميع العائدات الضريبية ورسوم التراخيص السنوية الجديدة وحصتها من الأرباح المحققة بشكل سنوي من الشركات الموضوعة تحت إدارة المؤسسة المستقلة.

#### المادة التاسعة:

يطبق هذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية

جورج عروان  
\_\_\_\_\_  
  


  
G. Kader  
\_\_\_\_\_  
  
  
  
